والمجنونة ومن افطر في تطوعه اي ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك او سافر فيه
من غير ضرورة احترازا مما اذا كان لشدة جوع او عطش او خوف تجدد
مرض او زيادته ولا عذر اي احترازا مما لو امره احد والديه دنية لا الجد
والجدة او شيخه شيخ طريقة او علم وان لم يحلف الوالد او الشيخ قاله بعض
الشراح والظاهر العلم الشرعي قلت والظاهر ان الكبه كذلك اذا امر العبد سيده بالفطر
اذا تطوع العبد بغير اذن سيده والحاصل انه لا يجب في ما ذكر قضا ولا كف
بخلاف العمد الحرام فيجب القضا هل يستحب امساك بقيته اي اليوم
وقوله ام لا اي وهو الراجح كما يفيده مج ساهيا اي او مكرها فلا قضا عليه
اي وجب عليه الامساك في بقية يومه واختلف في قضايه استحبابا
اي وعدم قضا او من غيره اي من نحو كفارة او نذر لا المعين يفوت صوم
لمرض او حيض وقول الشرح ساهيا اولى اذا كان عامدا او سكت الشرح عن الامساك
وعدمه ونحن نقول حاصل المسئلة انه لا يجب الامساك بعد الفطر العمد
لغير عذر الا اذا كان الزمن معين كرمضان والنذر المعين وما عدا هذين لا يجب
الامساك بعد الفطر العمد كصوم النفل او كفارة الظهار او القتل او اليمين
او صوم الفدية او جزا الصيد او النذر المضمون او قضا رمضان واما لو افطر
ناسيا فيما لا يجب قضاؤه لا يجب عليه الامساك فذلك لقضا رمضان والنذر المضمون
وكفارة اليمين والفدية وجزا لانه يجب عليه العوض من الجميع وكفارة الظهار
والقتل بناء على قطع النسيان التتابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر فطره سهوا
فيجب الامساك وان كان عليه القضا والايام المعينة المنذورة يفطر فيهما
سهوا فانه يجب الامساك وعليه القضا على المعتمد واما ما لا يجب قضاؤه بعد الفطر
ناسيا فانه يجب عليه الامساك وذلك كالنفل اتفاقا وكذا ما يجب قضاؤه وكفارة
الظهار والقتل بناء على ان النسيان لا يقطع التتابع وكان الفطر في الاثنا لا في اول
يوم بمعنى الاباحة لكن الاباحة انما هي بعد الزوال الى ولو لصلاة ووضوء
كما وقع التصريح به في عبارة بعض وكلام الشيخ ابراهيم اللقاني يفيد ان
محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتضى شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة
والذكر

والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الاتي في الشرح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق الخ وغيره واما قبل الزوال فيندب ويتأكد ندبه في وقت الصلاة
ووقت الوضوء وقد يجب اذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة من نحو لحم
بصل وقد يحرم كالاستياك بالجوز ولو في حق الصائم نفيري مضا نبرلع
لغير صايم وكره بالرطب الخ هذا من كلام ابن الحاجب لخلوف بضم الخا
ريح متغير كريح الشم يحدث من خلو المعدة الطيب الخ المراد بطيبه عند الله
في الدنيا او في الاخرة خلاف والظاهر انه اطيب فيهما لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
كما صرح به بهرام في غيره والجواب عما استدل به ان مدح الخلوف يدل على
فضيلته لا على افضليته على غيره الا ترى ان الوتر افضل من الفجر مع قوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال تت اجيب بان السواك لا يزيله
لانه لا ينقطع لصعوده من المعدة الحجامة اي ولا الفصادة
اي المرض قال في القاموس غرر بنفسه تغريرا اي عرضها للهلكة فيكون
تفسير الشرح من تفسير الشي بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض اي لا تكره
للصايم الحجامة الا المخوف المرض بان يشك في السلامة وعدمها وهذا في الصحيح
لنحو خفة وكذا المريض اذا شك في السلامة واما اذا علمت السلامة فيكره
في حق المريض دون الصحيح وكان المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة
الثنائي بضم الثا كنتم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
في حياته كما افصح به بعض الرواة فان قلت هلا قال الخلف النبي صلى الله عليه وسلم
يكره الحجامة للصايم قلت لعل ذلك الاشارة الى الاختصار في السؤال وذلك لان
كراهتهم الحجامة اما لكونه الرسول حكم بشي معين فلو قال ما ذكر لجاز ان يجيب
بان الرسول لم يحكم بشي فيحتاج الى ان يسأله عن حاله فيقع تطويل الا من
اجل الضعف اي من اجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة ويحمل الامن الضعف
الحاصل ويحمل على ما اذا شك في السلامة فيكون دليلا بطريق القياس
اما ان علم برجوع شي الخ هذا اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضا اذا شك
في الوصول والقلس كالقي وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها واما البلغم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)